

قرار رقم 104

ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11
بناء على محضري جلسة 2010/10/12 و 2011/2/2
بناء على القرار البلدي رقم 67 تاريخ 2011/1/26 والقاضي بتكليف نائب الرئيس بمهام الرئاسة طيلة فترة غياب الاصيل اعتباراً من 2011/1/28 ولغاية 2011/2/20 ضمناً.
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 77/6/30 (قانون البلديات)
بناء على المرسوم رقم 5595 تاريخ 82/9/22 (اصول المحاسبة في البلديات)
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 147 تاريخ 1959/6/12 (اصول تحصيل الضرائب والرسوم)
بناء على القانون رقم 60 تاريخ 1988/8/12 (الرسوم والعلاوات البلدية)
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة الرأي رقم 2010/63-2011 تاريخ 2010/12/29
وبما ان القانون يوجب اعطاء عائدات سنوية للجباة والموظفين والاجراء المعنيين في الدائرة المالية عن الاموال المحصلة على ان تحدد كل بلدية نظام العائدات على ان يراعى في ذلك الاسس المعتمدة في الدولة.
اجتمع المجلس البلدي برئاسة نائب الرئيس بسبب غياب الرئيس بداعي السفر وحضور الأعضاء باستثناء العضو : ربيع بويز .

وبعد التداول - قررما يلي:

مادة اولى: يرعى هذا النظام الاصول والقواعد في اعطاء عائدات الى الموظفين والاجراء في الدائرة المالية.

مادة ثانية: تحدد الرسوم والتعويضات التي تعطى عنها عائدات كما يلي:

- 1- الرسم على القيمة التأجيرية (سكن - غير سكن)
- 2- الرسم على صيانة المجاريب والارصفة.
- 3- الرسم على تجارة المواد القابلة للاشتعال والانفجار.
- 4- رسم الاستثمار لأماكن الاجتماع وندية المراهنات.
- 5- رسم الاستثمار للاعلان الدائم .
- 6- رسم الاستثمار على محلات ومحطات المحروقات السائلة.
- 7- رسم الاستثمار على المحركات في المؤسسات الصناعية
- 8- الغرامات.

مادة ثالثة: يعطى الجباة عن الاموال التي تحصل بواسطتهم والمطروحة بموجب جداول تكليف , عائدات وفقاً للنسب التصاعديّة المجزأة كما يلي :

اولاً: عن اموال السنة الجارية :

- لا شيء اذا لم يتجاوز التحصيلات من الاموال المحققة خلال السنة الجارية 65% خمسة وستين بالمئة.
- 2% اثنين بالمئة اذا بلغت نسبة التحصيل 65% من اجمالي قيمة جداول التكليف الاساسية.
- 3% ثلاثة بالمئة عن الرسوم المحصلة التي تزيد عن 65% ولا تتجاوز 75% من اجمالي قيمة جداول التكليف الاساسية.
- 4% اربعة بالمئة عن الرسوم المحصلة التي تزيد قيمتها عن 75%

ثانياً: عن اموال البقايا المدورة :

- 2.5% اثنا ونصف بالمئة عن التحصيلات من البقايا المدورة شرط ان يتجاوز معدل التحصيلات من تحققات السنة الجارية 65% (خمسة وستين بالمئة)

قرار رقم 104

يقسم مجموع العائدات الى حصص متساوية توزع بالتساوي بين موظفي الجباية.

مادة رابعة: يعطى الموظفون والاجراء غير الجباة عائدات وفقاً للنسب التصاعديّة المجزأة كما يلي :

اولاً: عن اموال السنة الجارية :

- لا شيء اذا كان معدل التحصيلات لم يتجاوز خلال السنة الجارية 65% خمسة وستين بالمئة.
- 2% اثنين بالمئة اذا بلغت نسبة التحصيل 65% خمسة وستين بالمئة من اجمالي قيمة جداول التكاليف الاساسية.
- 3% ثلاثة بالمئة عن الرسوم المحصلة التي تزيد عن 65% ولا تتجاوز 75% وخمسة وسبعين من اجمالي قيمة جداول التكاليف الاساسية.
- 4% اربعة بالمئة عن الرسوم المحصلة التي تزيد قيمتها عن 75% خمسة وسبعين

ثانياً: عن اموال البقايا المدورة :

- 2.5% اثنا ونصف بالمئة عن التحصيلات من البقايا المدورة شرط ان يتجاوز معدل التحصيلات من تحققات السنة الجارية 65% (خمسة وستين بالمئة)

مادة خامسة: فيما خص الغرامات :

1% واحد بالمئة من اجمالي الغرامات المحصلة توزع كالاتي :

- الجباة : حصة واحدة تقسم الى حصص متساوية توزع بالتساوي فيما بينهم.
 - غير الجباة : حصة واحدة تضاف الى اجمال العائدات وتوزع حسب الحصص المدرجة في المادة السادسة.
- وتخفض العائدات التي تستحق للجباة وللموظفين والاجراء غير الجباة عن اموال السنة الجارية ما يعادل خمسة بالمئة 5% اذا لم تبلغ تحصيلات مجموع اموال البقايا المدورة العشرة بالمئة 10% على الاقل.

مادة سادسة: توزع عائدات الموظفين و الاجراء غير الجباة على الوجه التالي :

(اجمالي ثمانية عشر حصة ونصف) 18.5

عدد الحصص	الموظفين والاجراء
(3)	رئيس دائرة المحاسبة - محتسب
(2.5)	رئيس قسم المالية والخزينة
(2.5)	رئيس قسم المحاسبة الادارية
(2)	مراقب تحقق عدد 2
(1.5)	امين الصندوق
(1.5)	محرر أو كاتب
(1)	أمين مستودع
(1.5)	المحاسب المعاون (ملاك تصفية)
(1.5)	محاسب
(1.5)	محاسب

مادة سابعة: يعتبر الموظف الذي يشغل احدى الوظائف المذكورة في المواد السابقة كالموظف الاصيل فيما يتعلق بتوزيع العائدات .

قرار رقم 104

مادة ثامنة: تعتبر الاموال التي تحقق خلال السنة الجارية عن سنين سابقة , فيما يتعلق بالعائدات , كأنها من البقايا وتنظم جداول العائدات على هذا الاساس.

مادة تاسعة: لا تدخل في مجموع الاموال المحققة خلال السنة الجارية بالنسبة للعائدات, جداول التكاليف الموضوعه قيد التحصيل في الشهرين الاخيرين من السنة والتي لم تحصل لغاية 31 كانون الاول منها.

مادة عاشرة: يعمل بهذا القرار بعد تصديقه من جانب وزارة الداخلية والبلديات ونشره .

مادة حادية عشر: تلغى جميع القرارات السابقة والتي تتعارض ومضمون هذا القرار .

مادة ثانية عشر: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

رئيس بلدية جونية
انطوان افرام
غائب بداعي السفر

نائب رئيس
فؤاد بواري

عضو
بيار صفيير

عضو
دنيز كرم بو معشر

عضو
جوزف عوده

عضو
يوسف بشير

عضو
شربل ابي نخول

عضو
جورج بعينو

عضو
واكيم بو لحدو

عضو
عصام ريشا

عضو
ربيع بويز
غائب بعذر

عضو
توفيق مطر

عضو
روي الهوا

عضو
طارق الأشقر

عضو
فوزي مارون

عضو
انطوان شمعون

عضو
جورج سعاده

عضو
فؤاد أبو شبكة